

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون  
البند ٧٩ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/66/471)]

٩٦/٦٦ - القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦،  
الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بغرض تعزيز التنسيق  
والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب  
البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أنه عندما يدير الأفراد والمؤسسات أعمالهم التجارية على نطاق عالمي  
وتكون لديهم أصول ومصالح في أكثر من دولة واحدة، فإن تسيير إجراءات إعسار هؤلاء  
الأفراد وتلك المؤسسات بكفاءة يتطلب التعاون والتنسيق عبر الحدود في الإشراف على تلك  
الأصول والشؤون وفي إدارتها،

وإذ ترى أن القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن  
الإعسار عبر الحدود<sup>(١)</sup> يساعد كثيرا على إرساء إطار قانوني متناسق لتسيير إجراءات  
الإعسار عبر الحدود على نحو فعال وتيسير التنسيق والتعاون،

وإذ تسلّم بأن الدراية بسبل التعاون والتنسيق في حالات الإعسار عبر الحدود  
وبوسائل تنفيذ القانون النموذجي عمليا ليست شائعة،

(١) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مشفوعا بدليل للاشتراع (منشورات الأمم  
المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3)، الجزء الأول.



واقترناها منها بأن توفير معلومات يسهل الوصول إليها عن تفسير القانون النموذجي وعن الممارسة الحالية المتبعة بشأنه، لكي يرجع إليها القضاة ويستخدموها في إجراءات الإعسار، يمكن أن يشجع استخدام القانون النموذجي وفهمه على نطاق أوسع وأن ييسر التعاون والتنسيق بين السلطات القضائية عبر الحدود، مما يؤدي إلى تفادي أي تأخير وتكاليف لا لزوم لهما،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح إتمام اللجنة واعتمادها القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ في دورتها الرابعة والأربعين<sup>(٢)</sup>،**

**وإذ تلاحظ أن إعداد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي كان موضع مشاورات مع الحكومات والقضاة وغيرهم من المهنيين العاملين في ميدان الإعسار،**

١ - **تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإتمام القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي واعتمادها له<sup>(٢)</sup>؛**

٢ - **تطلب أن تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء آلية لتحديث القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي باستمرار وبنفس الأسلوب المرن الذي أعد به، مع ضمان الحفاظ على حياد صياغته واستمراره في الوفاء بغايته المعلنة؛**

٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن ينشر نص القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي بوسائل شتى، منها الوسائل الإلكترونية، بصيغته المحدثة أو المعدلة من حين إلى آخر وفقا للفقرة ٢ من هذا القرار، وأن يحيله إلى الحكومات مشفوعا بطلب إتاحتها للسلطات المعنية لكي يصبح معروفا ومتاحا على نطاق واسع؛**

٤ - **توصي بأن يولي القضاة وأخصائيو الإعسار الممارسون والجهات الأخرى المعنية بإجراءات الإعسار عبر الحدود الاعتبار الواجب للقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، حسب الاقتضاء؛**

٥ - **توصي أيضا بأن تنظر جميع الدول في تنفيذ القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود<sup>(١)</sup>.**

الجلسة العامة ٨٢

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ١٩٨.